

أما) كما قيده أيضا بتحريم الإنفاق فيما حرّمته الشريعة الإسلامية، وقيده بجواز نزعه عند ضرورة للمصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك التعويض العادل، كنزع الملك لتوسعة الطريق العام.

التملك لغير المسلم هذا، وقد تمتع الأفراد في الدولة الإسلامية بهذا النظام الفريد القويم مسلمين كانوا أو غير مسلمين حتى استطاعوا أن يملكوا الأموال الكثيرة، وحتى كان بختيشوع بن جبرائيل النصراني طبيب المتوكل الخليفة العباسي العاشر وصاحب الحظوة لديه على سبيل المثال يضاهي الخليفة في اللباس وحسن الحال، وكثرة المال، وفي الوقت ذاته ينعم هؤلاء الأفراد بما تفيض به الملكية العامة وما تُوفّره لهم. هذه هي حُرّيّة التملك في الإسلام؛ فهي حقّ مكفول للجميع، ولكن بشرط ألا يضرّ هذا الحق بالصالح العام، ولا بالمصلحة الفردية أو الشخصية للآخرين.

٦- حق العمل

عظم الإسلام من شأن العمل فعلى قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، فقال الله تعالى
مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فالأنبياء الذين هم أفضل خلق الله قد عملوا فقد عمل آدم بالزراعة، ونوح بالنجارة، وموسى بالرعي، وداوود بالحدادة، ومحمد ﷺ برعي الغنم والتجارة، فلا يجوز للمسلم ترك العمل باسم التفرغ للعبادة أو التوكل على الله، ولو عمل في أقل الأعمال فهو خير من أن يسأل الناس منعه أو أعطوه فقال النبي ﷺ (لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب، فيبيع فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس) ولا يحث الرسول ﷺ على مجرد العمل ولكن على تجويده واثقانه فيقول ﷺ: (إن الله تعالى يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه).

يقصر ولا يغش فمن طرق الكسب الحلال كما يذكر العلماء تجارة مشروعة بصدق أو عمل مشروع بإتقان أو عطية مشروعة بحق.

الأمانة والإخلاص الغش خيانة ليست من صفات المؤمنين، يقول النبي ﷺ: (من غش فليس منا) روه مسلم، وأخذ الرشوة، وتضييع الأوقات كل ذلك خيانة، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ عَلِمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ- Aya-٢٩ .png La bracket.png .png Aya-٢٨ .png

الإتقان والإجادة لقول النبي ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) رواه الترمذي وصححه الألباني.

تَمَلُّكُهَا إِلَّا بِفِعْلِ يُوَدِّي إِلَى التَّمَلُّكِ وَوَضْعِ الْيَدِ، كإِحْيَاءِ مَوَاتِ الْأَرْضِ وَالصَّيْدِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا
الْأَرْضِ مِنْ مَعَادِنٍ، أَوْ إِقْطَاعِ وَلِيِّ الْأَمْرِ جِزْءًا مِنْهَا لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ.
مَظَاهِرُ الْمَلِكِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ أَمَّا مَظَاهِرُ وَسَائِلِ الْمَلِكِيَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَهْمِهَا:

المظهر الأول

الموارد الطبيعية العامة، وهي التي يتناولها جميع الناس في الدولة دون جهد أو عمل؛ كالماء، والكلاء،
والنار، وملحقاتها.

المظهر الثاني

الموارد المحمية، أي التي تحميها الدولة لمنفعة المسلمين أو الناس كافة؛ مثل: المقابر، والدوائر
الحكومية، والأوقاف، والزكوات، ونحوها.

المظهر الثالث

الموارد التي لم تقع عليها يد أحدٍ، أو وقعت عليها ثم أهملتها مُدَّةً طويلةً، كأرض الموات . وفي سبيل
حفظ الملكية فقد أمر الله بحراسة الأموال، كما حافظت الشريعة الإسلامية على حرية التملك بما شرع
الله من الحدود؛ كقطع يد السارق، وغير ذلك.

التملك غير المشروع

وهذا التملك ينبغي أن يكون من الحلال الطيب، ولا يكون على حساب الآخرين؛ فلا يُخَدَع الأيتام
وتؤخَذ أموالهم، ولا يُسْتَعْلَقُ فَقْرُ الْفَقِيرِ، وحاجة المحتاج فتؤكَل أموالهم بالربا، ولا القمار الذي يُسَبِّبُ
العداوة بين المجتمع، والتفكك بين أفرادِهِ، كما قال الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.

وإذا جاءت الملكية من طريق أو وجه غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف بها ولا يحميها، بل يأمر
بنزعها من يد حائزها وردّها إلى مالِكها الأصلي؛ كالمال المسروق أو المغصوب، فإن لم يكن له مالِكٌ
وُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. كما حدّد الإسلام سُبُلَ الْمَالِ ونمائه بالقيود والتصرّفات المشروعة، ولم يعترف
بالنماء الناتج عن سبيل باطل حرام؛ كالنماء الناتج عن بيع الربا، أو بيع الخمر والمخدرات، أو فتح
نوادٍ للقمار، كما أوجب في حقّ الملكية قدرًا مُعَيَّنًا لمصلحة الجماعة، يَتَمَثَّلُ فِي الزَّكَاةِ وَالنَّفَقَاتِ
الشرعية، وعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث؛ حفظًا لحقّ الوارثين في الثلثين. وكذلك قيده بالاعتدال
في الإنفاق دون إسراف أو تقتير، قال تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.

٥ - حق التملك والتصرف

أعطى الإسلام للفرد حق التملك في حيازة الأشياء، والانتفاع بها على وجه الاختصاص والتعيين؛ لأن ذلك من مقتضيات الفطرة ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، وأيضاً لأن ذلك أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، وجعل الإسلام هذا الحق قاعدة أساسية للاقتصاد الإسلامي، ثم رتب عليه نتائج الطبيعية، في حفظه لصاحبه، وصيانتته له عن النهب والسرقه والاختلاس، ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه؛ ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يهدد الفرد في حقه المشروع، كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضاً نتائج الأخرى وهي: حرّية التصرف فيه بالبيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية، وغيرها من أنواع التعاملات المباحة. غير أن الإسلام لم يترك التملك الفردي مطلقاً من غير قيد، ولكنه وضع له قيوداً كي لا يصطدم بحقوق الآخرين؛ كمنع الربا، والغش، والرشوة، والاحتكار، ونحو ذلك مما يصطدم ويضيق مصلحة الجماعة، وهذه الحرية لا فرق فيها بين الرجل والمرأة؛ مصداقاً لقول الله: **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ** نصيب مما كتبت للنساء وللرجال؛ مصداقاً لقول الله: **وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ** إن الله كان بكل شيء عليماً ومن هذه القيود كذلك: مداومة الشخص على استثمار المال؛ لأن في تعطيله إضراراً بصاحبه، وبنماء ثروة المجتمع وأيضاً أداء الزكاة على هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؛ لأن الزكاة حق المال.

الملكية الجماعية في الإسلام ثم كان التملك الجماعي في الإسلام، وهو الذي يستحوذ عليه المجتمع البشري الكبير، أو بعض جماعاته، ويكون الانتفاع بآثاره لكل أفرادها، ولا يكون انتفاع الفرد به إلا لكونه عضواً في الجماعة، دون أن يكون له اختصاص معين بجزء منه؛ ومثاله: المساجد، والمستشفيات العامة، والطرق، والأنهار، والبحار، ونحو ذلك، ويكون ملكاً عاماً يُصْرَفُ في المصالح العامة، وليس لحاكم أو من ينوب عنه أن يتحكم فيه، ولكن يقع عليهم مسؤولية إدارته، وتوجيهه التوجيه الصحيح، اللذان يُحَقِّقَانِ مَصَالِحَ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

مظاهر الملكية الفردية

هذا وقد حدّد الإسلام طرقاً ووسائل لاكتساب الملكية وحرّم ما سواها، فجعل لوسائل الملكية الفردية مظهران: المظهر الأول: الأموال المملوكة، أي المسبوقه بملك، وهذه الأموال لا تخرج من ملك صاحبها إلى غيره إلا بسبب شرعي؛ كالوراثه، أو الوصية، أو الشفعة، أو العقد، أو الهبة، أو نحوها. المظهر الثاني: الأموال المباحة، أي غير المسبوقه بملك شخص معين، وهذه الأموال لا يتحقّق للفرد

يزعجهم هذا إنسان يؤكد ذاته بطريق شيطاني، أما المؤمن يؤكد ذاته عن طريق معرفة الله ومعرفة
منهجه والعمل بطاعته، وخدمة خلقه، وطلب العلم، وتعليم العلم، هناك آلاف الأبواب ترقى بها وتوكل
ذاتك وتحقق الهدف الأساسي من وجودك.

٣ - حق الحرية

يتبين لنا في اختيار سيدنا أبي بكر الصديق خليفة للمسلمين وبيعته البيعة الخاصة والبيعة العامة أن
الإنسان المسلم له حق الاختيار في السلطة التي تحكمه، فحرية الإنسان في اختيار الحاكم أو السلطة
التي تحكمه لم يرد فيه نص من القرآن والسنة النبوية الصحيحة، ولكنه ترك لاجتهاد المسلمين. ولكن
هناك نوع آخر من الحرية التي يتمتع بها الفرد المسلم وردت في آيات عديدة من القرآن الكريم،
ويطلق عليها الحرية الفردية، ويطلقون عليها يقول المولى عز وجل في كتابه الكريم: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا
فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ. وَإِنْ مَا نُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْكَ فَأِنَّمَا
عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ إِنَّ نَسْرًا نُنزِّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَهَدَيْنَاهُ
النَّجْدَيْنِ. وغيرها من الآيات القرآنية التي تبين هذا النوع من الحرية التي أفاءها الله سبحانه وتعالى
على عباده، فهي منحة إلهية للإنسان، وفطرة فطره الله عليها، وهذا النوع من الحرية «الحرية
الشخصية أو الفردية» لما له من أهمية، فقد نصت كثير من الآيات القرآنية عليه، فكان هناك نوعين
من الحرية في نظام الشورى الإسلامي: النوع الأول: هو حق الإنسان في التمتع بحريته الشخصية،
وهو حق طبيعي يُعدُّ هبة إلهية، أو منحة إلهية، فالإنسان حر، وعلى أساس هذه الحرية سوف يُحاسب
يوم القيامة. النوع الآخر من الحرية: هو حق الإنسان في اختيار السلطة التي تحكمه.

٤ - حق التعليم

يتجلى حق الإنسان في التعليم من خلال نقاط كثيرة، منها:

الترغيب في التعليم

قال تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

تخصيص أوقات للمتعلمين

عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لو ددت
أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعدة كما كان
النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا.

بالإنسان وأهمها، ولا يقتصر هذا الحق على الإنسان المسلم، بل يشمل كل البشر، ومن واجبات الدولة في الإسلام أن توفر الحماية اللازمة وضمانات استمرار حياة كل مواطنيها من مأوى وأمن وعلاج للمرضى.

ومن أول المحظورات بالنسبة للتعدي على حق الإنسان في الحياة ما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام، فقال عز وجل: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ويشمل النهي قتل أي إنسان كان، أما الاستثناء فالحق هنا لا يعني أن يقوم الفرد بقتل الآخرين بنفسه، وإنما تقوم الدولة عن طريق القضاء بالحكم على الأشخاص وتنفيذ تلك الأحكام. وقد فصل الله تعالى ذلك بأن حرّم على المسلمين الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حق الحياة للآخرين، فحرّم حمل السلاح على المسلمين، وقد قال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». وقال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». ومن دلائل التشديد على حق الإنسان في الحياة في الإسلام تحريم الانتحار، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً». و قتل الأجنة يعتبر افتتاتاً على حقهم في الحياة، وقد حرم الله تعالى قتل الأطفال والأجنة كتشديد على حق خلق الله في الحياة، يقول سبحانه في كتابه الكريم وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا . ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى حلّل المحرمات صوتاً لحياة الإنسان، فشرب الخمر بغرض العلاج أو أكل الميتة أو لحم الخنزير في حالات الشدة وخوفاً من الموت لا يحاسب عليه الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الإنسان وحياته أهم عند الله.

٢- حق الكرامة

الحق الثاني حق الكرامة الإنسانية، الإنسان مكرم قال تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا الإنسان يحيا بالطعام والشراب وتحيا نفسه بالتكريم، أما الإذلال والقهر والإهانة فهذا محرم، والنبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه لأنه موضع كرامة الإنسان، والشيء الثابت في علم النفس أن الإنسان يأكل ويشرب حفاظاً على حياة الفرد ويتزوج حفاظاً على النوع ويؤكد ذاته حفاظاً على الذكر، فالإنسان عنده حاجة أساسية جداً بعد أن يأكل ويشرب، ويقضي حاجاته الأخرى، هو بحاجة إلى أن يكون ذا شأن في المجتمع، حق الكرامة، وقد يأتي هذا الشأن من إتقان عمله، قد يأتي هذا الشأن من إيمانه، من طلبه للعلم، ومن تعليمه العلم، من أعماله الصالحة، وقد يأتي هذا الشأن من إيذاء الناس، شر الناس من اتقاه الناس مخافة شره، فهو لجهله يبحث عن تأكيد ذاته بطريق قدر، الذي يؤدي الناس ويشعرهم أنه مخيف، وأنه بإمكانه أن